خامساً: نظام التصويت السري والتصويت العلني:

التصويت السري: ويعد هذا القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية وتعد ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.

التصويت العلني: هذا النظام يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوي من شعور الناخب بالمسؤولية.

تقييم النظام الديمقراطي:

ان النظام الديمقراطي شأنه شأن الانظمة الاخرى، له مزايا متعددة وتؤخذ عليه بعض السلبيات، سنوضح المزايا والسلبيات بالاتي:

اولاً: مزايا او ايجابيات النظام الديمقراطي: للنظام الديمقراطي ايجابيات كثيرة سنذكر منها:

١- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة امام المحكومين.
٢- تأمين درجة اوسع من الكفاية واختيار الكفاءات الممتازة
٣- انخفاض مستوى الفساد ، الارهاب، الفقر والمجاعة، وانخفاض مستوى نسبة القتل.
٤- يفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان السعادة والرخاء.
٥- تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.
٦- تؤكد الديمقراطية على اهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة وتسعى الى تثقيف الشعب.
٧- يحقق العدل والذي يعد احد الاغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من اجلها.
٨- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة.

ثانياً: سلبيات النظام الديمقراطي

بالرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها النظام الديمقراطي، الا انه لا يخلو من بعض السلبيات نذكر منها ما يلي:

١- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد الشعب، وقد يجهلون المعرفة بأساليب الحكم.
٢- عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حساب المجتمع.
٣- عمليات صنع القرارات تكون بطيئة ومعقدة فيها.
٤- الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة الانتخابات.
٥- الفساد المالي ينتشر اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الاخرى.
٦- التعليم يسير بمستويات واطئة وتغفل الثقافة والاداب والفنون.
٧- الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان.
٨- تشجيع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعو لذلك وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات.

النظام الديمقراطي في دستور العراق ٢٠٠٥

جرت تحولات هامة في بنية النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ اذ اتجه نحو الاخذ بالنظام الديمقراطي البرلماني في اطار فدرالي وذلك حسب ما تم ذكره في المادة (١) من دستور ٢٠٠٥ العراقي الذي جاء فيها (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي).

تضمنت بعدها نصوص عديدة نظام الديمقراطية ، منها المادة (٦) التي جاء فيها (يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور).

وقد توالت المواد التي تضمن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتجعل من الدولة رقيباً على تنفيذ ذلك بما لها من سلطة تحافظ على حقوق الاطراف كافة، اذ ضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية فللجميع الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية، كما يكفل الدستور حق التقاضي والاجراءات العادلة في كافة مراحل التقاضي بما فيها حق الدفاع عن المتهم وافتراض البراءة حتى صدور الحكم النهائي، كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حق العمل والحياة الكريمة، وأكد الدستور على حرية الانسان وكرامته وكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والاعلان والنشر، كما كفل الدستور الحق في التزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذاهبهم او معتقداتهم.

وجاء في الباب الثالث كيفية اختيار الحكومة وانتخاب النواب وبين مهمة البرلمان في سن القوانين واتخاذ القرارات المهمة واختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، اما السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية ولايته اربع سنوات ويجوز انتخابه لدورة ثانية وله صلاحيات وفق الدستور اما رئيس الوزراء فهو يتولى ادارة البلاد بمساعدة مجلس الوزراء، اما السلطة القضائية فقد تضمن الدستور انشاء مؤسسات قضائية لضمان حسن تطبيق العدالة وانشاء

المحاكم منها المحكمة الاتحادية العليا مهمتها الفصل في مدى اتفاق القوانين العادية مع الدستور ، مع التأكيد على استقلال القضاء.

الباب الرابع: ناقش اختصاصات وسلطات كل من السلطة الاتحادية والاقاليم.

الباب الخامس: ناقش موضوعات تنظيمية للنظام الاتحادي في العراق، والذي يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

الباب السادس: وضح اجراءات وتوقيت وكيفية تغيير الدستور لضمان عدم تعديل المبادئ الاساسية.

وقد نص الدستور على ان موافقة الشعب العراقي ضرورية لنفاذ الدستور من خلال اجراء استفتاء شعبي عام.

مفاهيم مهمة في النظام الديمقراطي:

المواطنة: وهي علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في الدولة.

المشاركة السياسية: نشاط يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صن القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فردياً ام جماعياً، منظماً ام عفوياً، متواصلاً ام منقطعاً، شرعياً ام غير شرعي، فعالاً ام غير فعال).

الشرعية الدستورية: وهي درجة قبول الشعب لاجراءات السلطة المختصة بسن القوانين وتطبيقها .

الدوائر الانتخابية: وهي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة او تقسم الى عدة دوائر انتخابية.

الادارة الانتخابية: هي المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية على مختلف اشكالها.

المفوضية العليا للانتخابات في العراق: وهي الادارة الانتخابية الوحيدة في العراق حصراً، وهي هيئة مستقلة غير حزبية، تدار ذاتياً وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات.

جماعات الضغط: وهي منظمة تضم مجموعة من الناس تربطهم رابطة معينة تهدف الى الضغط على الحكومة لاتخاذ قرارات ترعى مصالحهم واهدافهم المشتركة.